

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن ادعى بيعا أو عقدا سواه .
- قوله وإن ادعى بيعا أو عقدا سواه فهل يشترط ذكر شروطه ؟ يحتمل وجهين .
- وكذا في الترغيب .
- يعني : إذا اشترطا ذكر ذلك في النكاح .
- وأطلقهما ابن منجا في شرحه و الرعاية الكبرى .
- أحدهما : يشترط ذكر شروطه وهو المذهب .
- قال في الفروع : اعتبر ذكر شروطه في الأصح .
- قال في الرعاية الصغرى : ذكر شروط صحته في الأصح .
- وجزم به في الوجيز .
- وقدمه في المحرر و الحاوي الصغير و تجريد العناية و النظم .
- والوجه الثاني : لا يشترط .
- اختاره المصنف و الشارح .
- وقيل : يشترط ذكره في ملك الإماء والنكاح ن ولا يشترط ذكره في غيره